

## موارد عصر الرسالة (٢)

الأستاذ: محسن الأسدي

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>١</sup>

أسباب نزول الآية:

فقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير أنها نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر من المغنم فقال بعضهم: لعلَّ النبيَّ ﷺ أخذها. وفي رواية الضحاك عنه أن رجلاً غلَّ بمخيط، أي بإبرة من غنائم هوازن يوم

---

١. آل عمران: ١٦١.

حين..

فقدت قطيفة يوم بدر مما أصيب من المشركين، فقال أناس: لعلَّ النبيَّ أخذها! فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾، قال خصيف: فقلت لسعيد بن جبير: ما كان لنبيٍّ أن يُغَلَ؟ فقال: بل يُغَلَ ويُقتَل. وعن مقاتل: أنها نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز طلباً للغنيمة وقالوا: نخشى أن يقول رسول الله من أخذ شيئاً فهو له، ولا يقسم كما لم يقسم يوم بدر، ووقعوا في الغنائم، فقال رسول الله ﷺ: «أظننتم أنا نغلٌ ولا نقسم لكم»؟!!

وقيل: إنه قسم المغنم ولم يقسم للطلائع، فلما قدمت الطلائع قالوا: أقسم الفيء ولم يقسم لنا فعرفه الله الحكم فنزلت الآية، وقيل: نزلت في أداء الوحي كان النبي ﷺ يقرأ القرآن وفيه عيب دينهم وسب آلهم، فسألوه أن يطوي ذلك فأنزل الله الآية..

ثمَّ كيف يغُلُّ النبي ﷺ أمته فيما يؤدي إليهم، وكيف يُخَوِّن؛ أو يخونه أصحابه، أو يكتمونه شيئاً من المغنم؟! وقد راح التنزيل العزيز يهدد كلَّ من يغلو ويخفي من غنيمَةٍ أو فيءٍ أو مالٍ عام: ﴿وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. بأن يأتي حاملاً على ظهره أو رقبتة ما غلَّ، أو حاملاً إثمه، أو مكتوباً في ديوانه... وبالتالي فإنَّ الغلول يشمل حتى من يتولى أمراً ما من أمور الناس، فيسرق من المال العام..

وعن هذا جاءت الروايات والأخبار، فقد رووا أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأزدي يقال له ابن اللثبية على الصدقة. فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «ما بال العامل نبعثه على عمل فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده. لا يأتي أحدكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته، وإن بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر». ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه. ثم قال: «اللهم هل بلغت؟! ثلاثاً.

وروا أنه ﷺ قال: «يا أيها الناس. من عمل لنا منكم عملاً، فكنتمنا منه مخيطاً فما فوقه، فهو غل يأتي به يوم القيامة..»، قال: فقام رجل من الأنصار أسود - قال مجاهد: هو سعد بن عبادة كأي أنظر إليه - فقال: يا رسول الله، أقبل مني عملك. قال: «وما ذاك؟» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا. قال: «وأنا أقول ذلك الآن. من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره. فما أوتي منه أخذه؛ وما نهي عنه انتهى!»!

وروا أنه ﷺ قام فينا يوماً فذكر الغلول، فعظمه وعظم أمره. ثم قال: لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حممة، فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك. لا ألفين

أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت. فيقول: يا رسول الله أغثنى.  
فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك.<sup>١</sup>

ما أجد إبرتك إلا قد ذهبت!

وقد تجسد النهي عن الغلول والتأكيد عليه خاصة في غنائم حنين  
لكثرتها، فقد قام رسول الله ﷺ إلى جنب بعيره، فأخذ من سنامه وبرة،  
فجعلها بين إصبعيه، فقال: «أيها الناس، والله، ما لي من فيئكم ولا هذه  
الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخييط.  
وإياكم والغلول، فإن الغلول عار، (ونار)، وشنار على أهله يوم القيامة».  
وراح مناديه ينادى: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُعلِّ؛ كما  
راحت أوامره ﷺ تؤكد على أن الغنائم يجب أن تجمع في موضع تحت  
حراسة من استعمله ﷺ عليها.. وقد رووا أن عقيل بن أبي طالب كان قد  
دخل يوم حنين على زوجته، وسيفه ملطخ دماً، فقالت: إني علمت أنك  
قاتلت اليوم المشركين، فماذا أصبت من غنائمهم؟

فقال: دونك هذه الإبرة، تخيطين بها ثيابك. فدفعها إليها.

فسمع منادي رسول الله ﷺ يقول: من أصاب شيئاً من المغنم،  
فليرده، فرجع عقيل وقال: ما أجد إبرتك إلا ذهبت منك، فأخذها

١. أنظر أسباب النزول، للواحي والتفاسير، منها مجمع البيان، وفي ظلال القرآن،  
ومسائل الرازي في غرائب التنزيل: ٣٦.

فألقاها في الغنائم!

موارد عصر الرسالة (٢)

فعلى فرض صحة ما روي حول هذا الموضوع، فإن مضامين الروايات تؤكد أن عقيلاً أخذ الإبرة من ساحة القتال، وبالتالي لم يأخذها من المكان (المغنم)، الذي جمعت فيه فيما بعد أو قبل قسمتها، ولعل ذلك حدث ظناً منه أن الإبرة ليست إلا شيئاً تافهاً، ولكنه ما إن سمع (فأدوا الخياط والمخيط) حتى أسرع في إعادته، وموقفه هذا يدل على تقوى الرجل، لا على عيب فيه، كما تدل هذه الرواية أنه كان مقاتلاً ثابتاً في حنين ولم يكن من المنهزمين!

وهكذا جاء رجل من الأنصار بكبة خيط من خيوط شعر، فقال: يا رسول الله، أخذت هذه الوبرة لأخيط بها بردعة بعير لي دبر.

فقال رسول الله ﷺ: «أما حقي منها فهو لك».

فقال الرجل: أما إذ بلغ الأمر فيها هذا فلا حاجة لي بها، فرمى بها

من يده.

وجاء آخر كان قد أخذ يومئذ قوساً فرمى عليها المشركين، ثم

ردّها إلى المغنم.

وجاء رجل إلى النبي ﷺ بكبة شعر (كبة الغزل، ما جمع منه) فقال:

يا رسول الله، اضرب بهذه! أي دعها لي. فقال ﷺ: أما ما كان لي ولبني

عبد المطلب فهو لك. وجاءه رجل فقال: يا رسول الله، هذا الحبل وجدته

حيث انهزم العدو فأشدّ به على رحلي؟ قال: نصيبي منه لك، وكيف تصنع

بأنصياء المسلمين؟!!

ووجد رسول الله ﷺ في رحل رجل من أصحابه غُلُولاً فبكتته  
ولامه، ولم يعاقبه ولم يخرق رحله! وأنه ﷺ نزل قبيلةً وجدوا في بردعة  
(الجلس إلى يلقى تحت الرحل) رجل منهم عقداً غُلُولاً، فكبر ﷺ عليهم  
كما يكبر على الميت!

واستمر هذا التصرف المملوء سوء أدب وجرأةً من بعضهم يواجهون  
به رسول الله ﷺ وسيرته المباركة في توزيع الصدقات، فهم بين من يطعن  
به ويقده ويغيب سيرته وأنه يحابي في توزيعها وبين من يغتابه ويتهمه  
فيها...، وكل هذه المعاني لمفردة اللمز صرحت بها معاجم اللغة ومفردات  
القرآن!

فهذا يقول له: اعدل يا رسول الله، فقال: «ويلك ومن يعدل إذا  
لم أعدل... وقال آخر عنه ﷺ: لم يقسم بالسوية.. وقال له ثالث: ألسنت  
تزعمن أن الله تعالى أمرك أن تضع الصدقات في الفقراء والمساكين؟! قال:  
بلى، قال: فما لك تضعها في رعاة الغنم؟! قال: «إن نبي الله موسى عليه السلام  
كان راعي غنم». فيما قال آخرون: ما يعطيها محمد إلا من أحب  
ولا يؤثر بها إلا هواه، ولما قسم النبي ﷺ غنائم حنين سمع ابن مسعود

١. أنظر المغازي، للواقدي ٣: ٩١٨؛ وتاريخ الإسلام، للذهبي ١: ٦٠٨؛ والبداية  
والنهاية ٤: ٤٠٥ و ٤٠٧؛ والسيرة النبوية، لابن كثير ٣: ٦٦٩ و ٦٧٢؛ والسيرة النبوية،  
لابن هشام ٤: ١٣٥، وغيرها.

رجلاً يقول: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: رحمة الله على موسى، لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر! وفي رواية: أتى النبي بصدقة، فقسّمها هاهنا وهاهنا حتى ذهب، وراه رجل من الأنصار، فقال: ما هذا بالعدل! وذكر أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ وهو يقسم ذهباً، فقال: يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما عدلت، فقال نبي الله ﷺ: ويلك فمن ذا الذي يعدل عليك بعدي؟!

كما لم يسلم من لمزهم ومن تجريحهم وعيبيهم حتى أولئك المتطوعين ومن لا يجدون إلا جهدهم، فإن تصدق رجل بشيء كثير قالوا عنه: مرأئي.. وإن تصدق رجل بصاع قالوا: إن الله لغني عن صاعه.. يصدر ذاك وهذا منهم لا غضباً للعدل، ولا حماسة للحق، ولا غيرة على الدين، ولا نصرة للمحتاجين، إنما راحوا يرددونها لمصلحتهم وأطماعهم، وحماسة لمنفعتهم وأنانيتهم، وتمزيقاً للساحة، وتخريباً لعنصر الثقة فيها، وتقويضاً لأي مبادرة طيبة، فنزلت الآيتان تكشفان السلوك السيء هذا:

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾<sup>١</sup>

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ

الموارد الثلاثة:

فبعد ذلك الاستعراض التاريخي لهذا المورد (الغنيمة) وما تركه يومذاك على الساحة من مخاطر وفوائد، نأتي إلى مراده في اللغة، وإلى ما تركه فيما بعد في الفهم التفسيري والفقهي، ولكن بعد أن نعرف ما تعنيه المفردات الأخرى (الفيء والأنفال).

فبعد أن اتفقوا أن الأنفال والغنيمة والفيء عناوين لما يُصيّبه المسلمون من الكفار، وقع الاختلاف في كونها واحدة، أو أنها مختلفة، وما الفروق بينها؟

وهي وإن اتفقت أو اختلفت فقد شكلت موارد للدولة الإسلامية وللمسلمين يومذاك، لا يستهان بها، ولا يُغفل عنها في أي دراسة للوضع المالي والاقتصادي وكذا الاجتماعي في عصر الرسالة الأول ودولتها في المدينة المنورة، وفيما بعده من العصور.. حتى راحت آيات قرآنية تشير إليها حين تتحدث عن الحرب والغزو وقوانينها ولوازمها ونتائجها، فكانت الغنيمة وكان الفيء وكان النفل، وهي موارد تحت عناوين ثلاثة تؤخذ إما من مواقع القتال، أو قبله وفق شروط اتفاق أو صلح.. وأيضاً كانت الصدقات، وكلها حصل المسلمون عليها بعد الهجرة النبوية من مكة إلى

١. التوبة : ٧٩ ؛ أنظر معاجم اللغة، وأسباب نزول الآيتين وتفسيرهما.



المدينة، ووقع الاختلاف فيها بين الأعلام، فهذا الزجاج (ت ٣١١هـ) وجدته قد حدّد الأموال عند المسلمين بثلاثة أصناف:

فما صار إلى المسلمين من المشركين في حال الحرب فقد سمّاه الله أنفالاً وغنائماً.

وما صار من المشركين من خراج أو جزية مما لم يؤخذ في الحرب فقد سمّاه الله فيئاً.

وما خرج من أموال المسلمين؛ كالزكاة والنذر والقرب، سمّاه الله صدقة.<sup>١</sup>

فلنقف عند الفيء والنفل فالغنيمة:

لقد اختلفوا في المراد من الفيء والنفل بين كون كل منهما شيئاً مستقلاً بذاته يختلف عن الآخر وعن الغنيمة، وبين كون كل منهما هو الغنيمة نفسها.. نجد هذا في أقوال علماء اللغة ومفسري التنزيل العزيز، الذي ذكر هذه المفردات في مواضع عديدة منه، فقد ذكر الفيء في ثلاث آيات: ٥٠ الأحزاب، ٦ و٧ الحشر. فيما ذكر الأنفال مرة واحدة في الآية الأولى من سورة الأنفال، وسميت السورة بها. أما الغنائم جمع غنيمة، فقد ذكر فعلها: ﴿غَنِمْتُمْ﴾، مرتين في الآيتين ٤١ و ٦٩ من الأنفال، و ﴿مَغَانِمٌ﴾، أربع مرات في الآيات ٩٤ من النساء؛ ١٥، و ١٩ و ٢٠ من الفتح.

١. أنظر زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) سورة الأنفال: ٤١.

آيات الفية:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّ آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ

يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾<sup>١</sup>.

﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ  
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ... ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ  
أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَىٰ  
لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ...﴾<sup>٢</sup>.

الفية لغة: من الفعل فاء يفيء فيئا إذا رجع،... يفيء إفاءة... وأفاء عليه المال: جعله فيئا له، وأفأته عليه أي رددته عليه... وأصل الفية: الرجوع؛ كأنه كان في الأصل لهم فرجع اليهم، وقيد بعضهم الفية بالرجوع إلى حالة حسنة.. وكذا أفأت على القوم فيئا إذا أخذت لهم سلب قوم آخرين فجئتهم به، وأفأت عليهم فيئا إذا أخذت لهم فيئا أخذ منهم.

وأما في كتاب الله تعالى؛ فالفية - كما يقول ابن منظور - على ثلاثة معانٍ مرجعها إلى أصل واحد وهو الرجوع... وأفاء الله عليه يفيء إفاءة، ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾، ما ردَّ الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتالٍ إمَّا بأن يُجَلِّوا عن أوطانهم ويُخلُّوها للمسلمين، أو يُصالحوا على جزيةٍ يُؤدُّونها عن رؤوسهم، أو

١. الأحزاب : ٥٠.

٢. المحشر : ٦ - ٧.

مالٍ غَيْرِ الْجِزْيَةِ يَفْتَدُونَ بِهِ مِنْ سَفْكِ دِمَائِهِمْ، فَهَذَا الْمَالُ هُوَ الْفَيْءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ..

وبعد هذه الخلاصة لمعنى الفياء، جاء في المعاجم أيضاً الكلام عن أسبابه وعلما يطلق عليه أنه فيء، نوجزه بالتالي:

الْفَيْءُ: الْخِرَاجُ.. الْغَنِيمَةُ تَنَالُ بِبَلَاءِ قِتَالٍ.. مَا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَرْبِ الْعَدُوِّ.. مَا نَيْلَ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا.. الْغَنِيمَةُ وَقَيْدُهَا بَعْضُهُمْ بِالَّتِي لَا تَلْحَقُهَا مَشَقَّةٌ فَتَكُونُ بَارِدَةً كَالظِّلِّ.. الْغَنِيمَةُ وَالْخِرَاجُ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا جِهَادٍ، أَيْ رَجَعَ عَفْوًا بِبَلَاءِ قِتَالٍ.. مَا رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ دِينِهِ مِنْ أَمْوَالٍ مَنْ خَالَفَ دِينَهُ بِبَلَاءِ قِتَالٍ إِمَّا بِأَنْ يُجْلُوا عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَيُخَلُّوْهَا لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ يُصَالِحُوا عَلَى جِزْيَةٍ يُؤَدُّونَهَا عَنْ رُؤُوسِهِمْ، أَوْ مَالٍ غَيْرِ الْجِزْيَةِ يَفْتَدُونَ بِهِ مِنْ سَفْكِ دِمَائِهِمْ، فَهَذَا الْمَالُ هُوَ الْفَيْءُ، ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، أَيْ لَمْ تُؤَجَّفُوا عَلَيْهِ خَيْلًا وَلَا رِكَابًا، نَزَلَتْ فِي أَمْوَالِ بَنِي النُّضَيْرِ حِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَجَلُّوا عَنْ أَوْطَانِهِمْ إِلَى الشَّامِ..

أما ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) فيقول: والفياء: خراج الأرضين وجزية رؤوس أهل الذمة، وكان الفياء على عهد رسول الله ﷺ ما أفاءه الله من المشركين مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب يصلح صالحوه عليه عن أموالهم وأرضيهم، فلما قبض صار ذلك

للمسلمين بمنزلة خراج الأرضين التي افتتحت عنوة.<sup>١</sup>  
هذا إيجاز ما في اللغة ومعاجمها، وأما ما جاء في تفسير القرآن  
الكريم، فلم أجده بعيداً عما في اللغة، فقد ذكر الراجب: .. فيأ، الفيء  
والفيئة: الرجوع إلى حالة محمودة (وقيد بعضهم الفيء بالرجوع إلى حالة  
حسنه، كما ذكرناه أعلاه عن التاج)، قال تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ  
فَإِنْ فَاءَتْ...﴾<sup>٢</sup>.

وقيل للغنيمة التي لا يلحق فيها مشقة: فيء، قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى  
رَسُولِهِ...﴾<sup>٣</sup> ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ...﴾<sup>٤</sup>.

موعظة:

ثم يذكر الراجب أن بعضهم قال: سمي ذلك بالفيء الذي هو الظل  
تنبيها أن أشرف أعراض الدنيا يجري مجرى ظل زائل، قال الشاعر:  
«أرى المال أفياء الظلال عشية». وكما قال: «إنما الدنيا كظل زائل!»<sup>٥</sup>.

١. أنظر كتاب العين، للفراهيدي (ت ١٧٠هـ) ٣: ٣٤٨؛ تاج العروس، للزبيدي؛ لسان  
العرب؛ وغريب الحديث ١: ٢٢٨؛ المعجم الوسيط: فاء، ومختار الصحاح: ٢١٦، فيأ؛  
والإفصاح في فقه اللغة ١: ٦٣٦، الفيء.
٢. الحجرات: ٩.
٣. الحشر: ٧.
٤. الأحزاب: ٥٠.
٥. مفردات القرآن، كتاب الفاء: ٣٨٩.

وعجز البيت الأول: يؤوب وأخرى يخبل المال خابله وهو في أساس البلاغة: خبل.

وأما الصدر المذكور فقد جاء ضمن أبيات للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام:

كلنا يأمل مدّاً في الأجل	والمنايا هُنَّ آفاتُ الأمل
لا تغرّنك أباطيل المنى	والزم القصد ودع عنك العلل
إنما الدنيا كظل زائل	حلّ فيه راكب ثم ارتحل <sup>١</sup> .

وهاتان الآيتان، وقع فيهما كلام مفصل فيمن نزلتا، ووقت كل منهما... حتى عدت، كما ذكر ابن عاشور قول ابن الفرس (ت ٥٩٧هـ)، هذه الآية من المشكلات إذا نُظرت مع الآية التي قبلها ومع آية الغنيمة من سورة الأنفال.

فلعل الثانية والتي تخصّ القرى نزلت بعد الأولى بستين عند فتح القرى، والذي وقع بعد فتح النضير بنحو سنتين، فقريظة سنة خمس، وفدك سنة سبع، وفي مجمع البيان، جاء عن ابن عباس نزل قوله: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾، في أموال كفار أهل القرى وهم قريظة وبنو النضير بالمدينة، وفدك وهي من المدينة على ثلاثة أميال وخيبر

١. هذا ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١٠: ٤٩٣؛ سنة ثلاث ومائتين وفيها توفي من الأعيان..

وقرى عرينة وينبع جعلها الله لرسوله يحكم فيها ما أراد، وأخبر أنها كلها له. فقال أناس: فهلا قسمها، فنزلت الآية.

أقول: إن صحَّ هذا، فقولهم: (فهلاً قسمها)، لاتناسب قطعاً أن يقال لرسول الله ﷺ لأنَّ (هلاً) إذا دخلت على الفعل الماضي تفيد التوبيخ واللوم أو أنها في الأعم الأغلب تفيد ذلك.

فيما ذكر ابن الجوزي التالي: قال المفسرون: طلب المسلمون من رسول الله ﷺ أن يَحْمَسَ أموال بني النضير لما أُجْلُوا، فنزلت هذه الآية تبين أنها فيء لم تحصل لهم بمحاربتهم، وإنما هو بتسليط رسول الله ﷺ فهو له خاصة، يفعل فيه ما يشاء، فقسمه رسول الله ﷺ بين المهاجرين، ولم يعط الأنصار منه شيئاً، إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة.. أو أن الثانية جاءت تفصيلاً لما أجمل في الأولى، أو الثانية ناسخة للأولى... ويواصل ابن عاشور قائلاً: أما آية الأنفال فلا خلاف أنها نزلت فيما صار من أموال الكفار بإيجاف، وأما الآية الثانية من الحشر فمنهم من أضافها إلى التي قبلها، ومنهم من أضافها إلى آية الأنفال وأنها نزلت بمحكمين مختلفين في الغنيمة الموجف عليها، وأن آية الأنفال نسخت آية الحشر، ومنهم من قال: إنها نزلت في معنى ثالث غير المعنيين المذكورين في الآيتين: واختلف الذاهبون إلى هذا: فقيل: نزلت في خراج الأرض والمجزية دون بقية الأموال، وقيل: نزلت في حكم الأرض خاصة دون سائر أموال الكفار فتكون تخصيصاً لآية الأنفال...

وقيل: إن الآية الأولى بيان أموال بني النضير خاصة لقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ الآية، والثانية بيان الأموال التي أصيبت بغير قتال. وقيل: إنهما واحد والآية الثانية بيان قسم المال الذي ذكره الله في الآية الأولى..

ومع أنها في الآية سميت فيئاً، فقد سميت غنيمَةً حال قسمتها فيما نسبه ابن عباس إلى رسول الله ﷺ من أنه قال يوم بني النضير للأنصار: «إن شئتم قسمتكم للمهاجرين من أموالكم ودياركم وتشاركونهم في هذه الغنيمة، وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة». فقال الأنصار: بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها، فنزلت: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ...﴾.

#### القرى:

وعن القرى وتعريفها ووقت فتحها ونوعه، يقول ابن عاشور: هو تعريف العهد، وهي قرى معروفة عُدَّتْ منها: قريظة، وفدك، وقرى عُرِينة، واليَنْبُع، ووادي القُرَى، والصفراء، فتحت في عهد النبي ﷺ واختلف الناس في فتحها أكان عنوةً أو صلحاً أو فيئاً. والأكثر على أن فدك كانت مثل النضير...

وأما لماذا تقييد الفيء بفيء القرى دون أهل البوادي؟

فيجيب ابن عاشور قائلاً: فقد جرى على الغالب؛ لأن الغالب أن لا تفتح إلا القرى؛ لأن أهلها يحاصرون فيستسلمون ويعطون بأيديهم إذا

اشتد عليهم الحصار، فأما النازلون بالبوادي فلا يُغلبون إلا بعد إيجاف و قتال<sup>١</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ ... وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾.

وأما فيما يتعلق بهذه الآية، والتي تضمنت مفردة (الفيء) أيضاً فهو شأنٌ خاص برسول الله ﷺ أنه مما أحلَّ الله تعالى له من النساء ما ملكت يمينه مما أفاء الله عليه غنيمةً كان أو نفلًا، ولعله جاء إكراماً له وتوسعةً عليه.. وقد ذكر أن من الأنفال كانت كل من صفية وجويرية أعتقهما وتزوجهما، و من الغنائم ريحانة بنت شمعون النضرية، ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم، فيما ذكر ابن عاشور أن مارية أفاءها الله عليه إذ وهبها إليه المقوقس صاحب مصر، وإنما وهبها إليه هدية لمكان نبوته، فكانت بمنزلة الفيء؛ لأنها ما لوحظ فيها إلا قصد المسالمة من جهة الجوار، إذ لم تكن له مع الرسول ﷺ سابق صحبة ولا معرفة.

وقال ابن عاشور: والمعروف أن النبي ﷺ لم يتسرَّ غير مارية القبطية. وقيل: إنه تسرى جارية أخرى وهبتها له زوجته زينب ابنة جحش ولم يثبت.

وقيل أيضاً: إنه تسرى ريحانة من سبي قريظة اصطفاها لنفسه

١. أنظر تفسير مجمع البيان، للشيخ الطبرسي؛ تفسير زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)؛ تفسير التحرير والتنوير: الآيتان.



ولا تشملها هذه الآية؛ لأنها ليست من الفيء، ولكن من المغنم، إلا أن يراد بـ: ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾، المعنى الأعم للفيء وهو ما يشمل الغنيمة،<sup>١</sup> ومن خلال كلام ابن عاشور يتضح أن للفيء معنى عاماً تدخل فيه الغنيمة..

### الأنفال:

ذاك هو الفيء، فما هي الأنفال التي لم ترد في التنزيل العزيز إلا مرتين وفي هذا موضع، وسميت السورة بها، حين ابتدأت بالسؤال عنها: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ...﴾، أي يسألك أصحابك يا محمد عن الغنائم التي غنمتها أنت وأصحابك يوم بدر لمن هي؟ فقل: هي لله ولرسوله. ولعلّ تفصيل الجواب جاء بعد أربعين آية، أي في الآية ٤١.

الأنفال لغةً جمع نفل، والنفل: الزيادة على الشيء، من الفعل نَفَلَ ينْفُلُ فلاناً: أعطاه نافلةً من المعروف... ونَفَلَهُ: أعطاه زيادة على نصيبه الواجب له، والنَّفَل: الغنيمة والهبة والعطية..

ففي كتاب العين: النفل: الغنم، ونفلت فلاناً: أعطيته نفلاً وغنماً. والإمام ينفل الجند، إذا جعل لهم ما غنموا. والنافلة: العطية يعطيها تطوعاً بعد الفريضة من صدقة أو صلاح أو عمل خير..

الطبري: النَّفْلُ في كلام العرب إنما هو الزيادة على الشيء،

١. أنظر تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الآية.

يقال منه: نفلتك كذا، وأنفلتك: إذا زدتك، والأنفال: جمع نفل ومنه قول  
لبيد بن ربيعة:

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرٌ نَفْلٌ	وَبَاذَنْ لِلَّهِ رَيْثِي وَعَجَلٌ
--------------------------------------	------------------------------------

قال الزهري: النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل، وسميت  
الغنائم أنفالاً؛ لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم  
الغنائم..<sup>١</sup>

هذا في اللغة، وأما عند أهل التأويل، فلهم أقوال عديدة في المراد  
من الأنفال، ذكرها الطبري في تفسيره، وأجزها بالتالي: هي الغنائم في  
عشرة أقوال. وفي باقي الأقوال هي: السرايا. ما شذ من المشركين إلى  
المسلمين بغير قتال من عبد أو أمة أو متاع أو دابة... السلب والفرس.  
ما أخذ مما سقط من المتاع بعدما تقسم الغنائم. الفرس والدرع  
والرمح. الفرس الشاذ والدرع والثوب. فرس الرجل وسلاحه. الخمس  
الذي جعله الله لأهل الخمس...

وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى الأنفال قول من قال:  
هي زيادات يزيدها الإمام بعض الجيش أو جميعهم... ترغيباً له  
وتحريضاً لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح

١. أنظر المعجم الوسيط؛ وكتاب العين، للفراهيدي ٤: ٢٥٢؛ وتفسير مجمع البيان،  
للشيخ الطبرسي؛ وتفسير الطبري؛ وتفسير الرازي، الآية.

المسلمين، أو صلاح أحد الفريقين و صلاح أهل الإسلام...،

الشيخ الطبرسي:.. وصَحَّت الرواية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: «إِنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّ مَا أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ قِتَالٍ، وَكُلِّ أَرْضٍ انْجَلَى أَهْلُهَا عَنْهَا بِغَيْرِ قِتَالٍ، وَيُسَمِّيهَا الْفُقَهَاءُ فَيْئاً وَمِيرَاثٍ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَقِطَاعِ الْمُلُوكِ إِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ غَضَبٍ، وَالْأَجَامِ وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَالْأَرْضُونَ الْمَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوَاضِعِهِ، وَقَالَا: هِيَ لِلرَّسُولِ وَبَعْدَهُ لِمَنْ قَامَ مَقَامَهُ، فَيَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ مَصَالِحِ نَفْسِهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ، وَقَالَا: إِنَّ غَنَائِمَ بَدْرٍ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَةً، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ قِرَاءَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالَ»<sup>١</sup>.

إنما ذكرت ذلك كله؛ ليتضح أن كلاً من الأنفال والفيء لغةً وتفسيراً تعني الغنيمة في العديد من الأقوال، وفي أحسنها.

#### الغنيمة:

مما لا شك فيه أن للفعل (غنمتم ومشتقاته) أهمية في الساحة الاجتماعية وكذا العلمية والفقهية؛ وقد تعددت تعريفاتهم له، واتسعت بحوثهم حوله، والذي يظهر منها أنهم استعملوا هذه المفردة ومشتقاتها:

١. جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري (ت ٣١٠هـ)؛ ومجمع البيان في تفسير القرآن، للطبرسي (ت ٥٤٨هـ).

مرةً فيما يظفرون به نتيجة حرب أو قتال وهو موضع اتفاق بين المسلمين. وأخرى في المعنى الأوسع؛ أي فيما يظفرون أو يفوزون به حتى ولو لم يكن نتيجة حرب أو قتال، وهذا المعنى صار موضع اختلاف بين الفقهاء، حيث ذهب مشهور فقهاء الإمامية إليه دون فقهاء العامة، كما يأتي.

وإن جاز لنا أن نسبق ما سنذكره من أقوالهم لغةً وتفسيراً، فإن ما يتضح منها إن لهذا الفعل من بعدين، بُعد خاص: ما يُغْنِمُ عنوةً من دار الحرب والقتال.. بُعد عام: ما يُغْنِمُ من أي شيءٍ في حرب أو سلم.. ولعلني غير مشتبه في أن أيّ مفردة في اللغة قد لا تخلو في الأغلب من بعدين أو نحوين:

خاص و عام، إما بذاتها وإما بالاستعمال والقرائن... وبهذا وذاك جاءت تعريفاتهم في كلِّ ما ذكر عن الفعل غَنَمَ في المعاجم والقواميس، وكتب التفسير، أكتفي ببعض كلماتهم: فالغنيمة لغةً؛ من غَنِمَ الشيءَ يَغْنِمُ غَنِمًا؛ فاز به فهو غانم، و غَنِمَ الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوّه.. و غَنِمْتُ الشيءَ أَغْنِمُهُ غُنْمًا أصبته غَنِيمَةً وَمَغْنَمًا، أَغْنَمَهُ وَغَنَّمَهُ الشيءَ: جعله له غنيمة أو هبة اغتَنِمَ الشيءَ: عَدَّهُ غَنِيمَةً. والغانم: آخذ الغنيمة.. وجمع الغنيمة والغنم والمغنم: غنائم ومغانم، والغنم بالضم الاسم، وبالفتح المصدر، وإجمالاً، فإنَّ الغنيمة في معاجم اللغة وقواميسها وعند أهل التفسير؛ تعني أصلاً الفوز والظفر والفائدة، وتعني أيضاً الربح والفضل..

ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، الغنيمة: ما غنمه المسلمون من أرض العدو عن حرب تكون بينهم فهي لمن غنمها إلا الخمس. ثمَّ يقول: وأصل الغنيمة والغنم في اللغة: الريح والفضل، ومنه قيل في الرهن له غنمه وعليه غرمه أي فضله للراهن ونقصانه عليه.<sup>١</sup>

الراغب في مفرداته: والغنم، إصابته والظفر به، ثمَّ استعمل في كلِّ مظفور به من جهة العدى وغيرهم.

و ابن فارس في مقاييسه يقول: (غنم).. أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة.

الفيروزآبادي في قاموسه: والغنم - بالضم - الفوز بالشيء لا بمشقة.. ومثله الجوهري في صحاحه.

وكذا ابن الأثير..: الغنيمة.. وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخييل والركاب... وذكر حديثين: «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة»، إنما سماه غنيمة لما فيه من الأجر والثواب..

«الرهن لمن رهنته، له غنمه وعليه غرمه»، غنمه: زيادته ونمائه وفاضل قيمته.. يشاركه في ذكر الحديث الثاني ابن منظور، مضيفاً قول

١. كتاب غريب الحديث ١ : ٢٢٨.

ساعده بن جؤية:

وألزمها من معشر يبغضونها | نوافل تأتيها به وغنوم

القرطبي: الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي؛ ومن ذلك ما قاله الشاعر، وهو امرؤ القيس:

وقد طوّفتُ في الآفاق حتى | رَضِيتُ مِنَ الغنِيمَةِ بالإياب

حين نجا بحياته وعاد دون تحقيق مراده.

وما قاله عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ:

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه | أنى توجه، والمحروم محروم.<sup>١</sup>

إذن فالغنيمة: عموم ما يناله الإنسان بسعي منه، بجهد منه أو بغير جهد، بحرب أو بسلم، وذكروا أنَّ الغنمَ بالضم: الفوز بالشيء من غير مشقة أو بلا مشقة، ولا تعب، أصلها إصابة الغنم من العدو، ثم استعملت في كل ما يصاب ويظفر به عنوةً بقتال كان أو بقهر أو بمطالبة.<sup>٢</sup>

١. تفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، الآية: ٤١ من الأنفال.

٢. أنظر في هذا معاجم اللغة، منها: المعجم الوسيط ٦٦٤ غنم؛ المفردات للراغب؛ غنم، العين، للفراهيدي ٤: ٤٢٦؛ تاج العروس، للزبيدي ١٠: ٢٧٢؛ الصحاح، للجوهري: الغنم؛ النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٣: ٣٨٩ — ٣٩٠؛ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا ٤: ٣٩٧؛ لسان العرب، لابن منظور ١٢: ٤٤٥.

هذا في اللغة وأما إعراباً:

موارد عصر الرسالة (٢)

يقول أبو البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ): قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ...﴾، ما: بمعنى الذي، والعائد محذوف، و ﴿مِن شَيْءٍ﴾، حال من العائد المحذوف تقديره: ما غنمتموه قليلاً وكثيراً... وقيل: ما مصدرية والمصدر بمعنى المفعول: أي واعلموا أن غنيمتكم؛ أي مغنومكم.<sup>١</sup>

السمين الحلبي: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾، الظاهر أن «ما»، هذه موصولة بمعنى الذي، وكان من حقها أن تكتب منفصلةً من «أن»، كما كتبت: ﴿إِنَّ مَا تُوَعَدُونَ لَأْتِي﴾،<sup>٢</sup> منفصلةً ولكن كذا رسمت.

و﴿غَنِمْتُمْ﴾ صلتها، وعائدها محذوف لاستكمال الشروط أي: غَنِمْتُمُوهُ... ويجوز في «ما»، أن تكون شرطيةً، وعاملها ﴿غَنِمْتُمْ﴾ بعدها، واسم «أن» حينئذٍ ضميرُ الأمرِ والشأن وهو مذهبُ الفراء. إلا أن هذا لا يجوز عند البصريين إلا ضرورةً بشرط أن لا يليها فعل... وقيل: «ما» مصدريةٌ والمصدر - بمعنى المفعول أي: أن مغنومكم - [هو] المفعول به، أي: واعلموا أن غنمكم، أي مغنومكم.

قوله: ﴿مِن شَيْءٍ﴾ في محل نصبٍ على الحال من عائد الموصول

١. إملاء ما من به الرحمن: الآية.

٢. الأنعام: ١٣٤.

المقدَّر، والمعنى: ما غنمتموه كائناً من شيء أي: قليلاً أو كثيراً<sup>١</sup>.  
وأما الدرويش، فقد ذكر أنَّ وما في حيزها سدت مسد مفعولي  
اعلموا وما موصولة ولذلك فصلت في الرسم، ولكن ثبت وصلها في خط  
بعض المصاحف وثبت فصلها في بعضها الآخر، وهي اسم أن، وجملة  
غنتم صلة ومن شيء في محل نصب حال من عائد الموصول المقدر  
والمعنى: ما غنمتموه كائناً من شيء أي قليلاً كان أو كثيراً. ﴿قَأَنَّ لِلَّهِ  
خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، الفاء  
رابطة لما في الموصول من رائحة الشرط<sup>٢</sup>.

هذا في اللغة والإعراب، وأما في التنزيل العزيز؛ ففي سورة الأنفال  
المدنية غير سبع آيات: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ...﴾، إلى آخرهن نزلت بمكة، وقيل:  
نزلت بأسرها في غزاة بدر، جاءت مفردة (غنتم) مرتين في أجواء معركة  
بدر الكبرى وما وقع بأيدي المسلمين من غنائم وأسرى..  
وأما (مغانم) فقد جاءت أربع مرات في آيات مدنيّة من سور مدنيّة:  
ثلاث مرات من الأربع جاءت وعداً من الله تعالى في سورة واحدة  
(الفتح) للمؤمنين بالحصول عليها لا في بيع ولا تجارة ولا زراعة .. وإنما  
يحصلون عليها من عدوٍّ ومناوئ لهم..

١. تفسير الدر المصون، السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ) ٥ : ٦٠٥ - ٦٠٦، الآية.

٢. إعراب القرآن الكريم وبيانه، لمحي الدين الدرويش ٤ : ٦، الآية.



وأما الرابعة فقد جاءت أمرة المؤمنين بالتشيت قبل أن يعملوا سيوفهم ورماحهم وسهامهم ويعمدوا إلى قتل ناهيةً أن يرفضوا إسلام الآخر ابتغاءً لغنيمة الدنيا.. مذكرةً إياهم بمغانم الآخرة.

إذن فجميعها نزلت في سياق آيات قرآنية عن القتال وما ينتج عنه من غنائم فعلاً أو وعداً من الله تعالى للمسلمين؛ يتحقق في الدنيا، وإلاّ ففي الآخرة. وبالتالي فلا نجد في القرآن الكريم مورداً واحداً ذكر فيه فعل (غنم وصيغته) خارج هذه الدائرة..

ويمكنني القول: إننا أمام نوعين من الغنائم تحدث عنها التنزيل

العزیز:

أولاً: مغانم الدنيا: اخترت هذا العنوان تمييزاً عما وعده الله تعالى من مغانم الآخرة في الآية: ٩٤ النساء، وقد تحدثت عنها الآيتان: ٦٩،٤١ من سورة الأنفال، مستعملةً الفعل ﴿غَنِمْتُمْ﴾؛ والآيات: ٢٠، ١٩، ١٥ من سورة الفتح: ف ﴿غَنِمْتُمْ﴾، وردت في الآيتين:

الأولى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَتَجْمَعُونَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>١</sup>

فهذه الغنيمة ذكرت وأحكامها وكيفية توزيعها في سياق آيات

تحدث عن القتال في معركة بدر الكبرى، وكذا راحت تجري في نهاية كل معركة ينتصر فيها المسلمون، ويكون فيها غنائم،...<sup>١</sup>

الثانية: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

جاءت هذه الآية التي سبقت آيتين وألحقت بآيتين تتعلقان بأسرى القتال والفداء في موقعة بدر الكبرى...

﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الْأَدْنَى وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. جاءت «إباحة» منه سبحانه للمؤمنين أن يأكلوا مما غنموه من أموال المشركين؛ هذا ما ذكره الشيخ الطبرسي؛ فيما ذهب ابن عاشور إلى أن «الأمر في ﴿كُلُّوا﴾ مستعمل في المنّة ولا يحمل على الإباحة هنا؛ لأنّ إباحة المغنم مقررّة من قبله يوم بدر، وليكون قوله: ﴿حَلَالًا﴾ حالاً مؤسّسة لا مؤكّدة لمعنى الإباحة؛ ويذكر أيضاً أنّ ﴿غَنِمْتُمْ﴾ بمعنى فاديتهم؛ لأنّ الفداء عوض عن الأسرى والأسرى من المغنم. فيما يذهب غيرهما إلى أنّ الحلّ معلوم قبل ذلك حين أرسل رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش لبدر الأولى ومعه ثمانية رهط من المهاجرين، فأخذوا عيراً لقريش وقدموا بها على النبي ﷺ فاقتموها

وأقرهم على ذلك، فكانت أول غنيمة في الإسلام كما ذكرنا ذلك.<sup>١</sup>

### ﴿مَغَانِمَ﴾

سورة الفتح: ١٥ و١٩ و٢٠، وفي سورة الفتح تحدث القرآن الكريم عن مغنم ستكون للمؤمنين، فيما تكون حسرةً لغيرهم وهم المخلفون القاعدون عن الخروج مع النبي ﷺ في عمرة الحديبية.. وتحدث عن مغنم أخرى وصفها بأنها كثيرة؛ أثابها الله تعالى لأولئك المؤمنين أصحاب بيعة الشجرة:

﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾.

فسورة الفتح مدنية، نزلت في السنة السادسة من الهجرة، عقب صلح الحديبية؛ وقد تضمنت ﴿مَغَانِمَ﴾ في ثلاث آيات ترتبت على موضوع واحد حين بايع المسلمون رسول الله ﷺ في الحديبية تحت الشجرة وسميت بيعة الرضوان انطلاقاً من الآية:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِنَّ الَّذِينَ

١. مجمع البيان؛ التحرير والتنوير؛ روح المعاني، للآلوسي: الآية.

يُبَايِعُونَكَ إِمَّا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾

فعن جابر بن عبد الله أنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ تحت الشجرة

على الموت، وعلى أن لا نفر. <sup>١</sup>

على أن لا يفرّوا، أو بايعوه على الموت.. يقول ابن عاشور: ولا خلاف بين هذين، لأنّ عدم الفرار يقتضي الثبات إلى الموت. ولم يتخلف أحد ممن خرج مع النبي ﷺ إلى الحديبية عن البيعة إلا عثمان إذ كان غائباً بمكة للتفاوض في شأن العمرة...  
وإنما سميت بيعة؛ لأنها عقدت على بيع أنفسهم بالجنة للزومهم في الحرب النصره .. وفي عظمة هذه البيعة أن جعل الله تعالى المبايعة مع رسوله ﷺ مبايعةً مع الله تعالى؛ لأن طاعته طاعة لله، وعقد الله فيها فوق عقدهم، لأنهم بايعوا الله ببيعة نبيه ﷺ فكأنهم بايعوه من غير واسطة. <sup>٢</sup>

ولأنها بيعة ما أعظمها! حين جاء ﷺ ليصلهم بالله، ويعقد بينهم وبينه بيعة ماضية لا تنقطع بغيبة رسول الله ﷺ عنهم. فهو حين يضع يده في أيديهم مبايعاً، فإنما يبايع عن الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِمَّا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، وهو تصوير رهيب جليل للبيعة بينهم وبين رسول الله ﷺ والواحد منهم يشعر وهو يضع يده في يده، أن يد الله فوق

١. تفسير الكشاف، للزمخشري، الآية.

٢. انظر مجمع البيان : الآية، بتصرف.

أيديهم، فالله حاضر البيعة. والله صاحبها. والله آخذها. ويده فوق أيدي المتبايعين.. ومن؟ الله! يا للهول! ويا للروعة! ويا للجلال!¹

فقد راحت السماء تعلن عطاءها لمن حضر الحديبية وباع الرسول ﷺ وشهد صلحها، دون القاعدين عن الخروج مع النبي ﷺ في عمرة الحديبية، وزفت بشائرها لهم بعد رضاها عنهم وإنزال سكينتها عليهم، أن أثابتهم فتحاً قريباً تترتب عليه مغنم كثيرة.. والتي تضمنتها الآيات التالية، والتي بسببها سميت بيعة الحديبية بيعة الرضوان:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۗ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۗ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ وَقَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾.

ولم يذكر هذا المقطع القرآني نصاً يبين أين ومتى تكون هذه المغنم، لكن أهل التفسير وغيرهم ذكروا أنها غنائم خيبر، ويبدو أنهم استفادوا هذا بعد وقوع الفتح لخيبر.

يقول سيد قطب: أغلب المفسرين يرون أنها إشارة إلى فتح خيبر. وقد يكون هذا. ولكن النص يظل له إيجاه ولو لم يكن نصاً في خيبر. فهو يوحي بأن المسلمين سيفتح عليهم فتح قريب يسير. وأن هؤلاء المخلفين سيديركون هذا، فيقولون: ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾.

١. في ظلال القرآن: الآية.

ولعل الذي جعل المفسرين يخصصون خيبر، أنها كانت بعد قليل من صلح الحديبية. إذ كانت في المحرم من سنة سبع. بعد أقل من شهرين من صلح الحديبية. وأنها كانت وافرة الغنائم. وكانت حصون خيبر آخر ما بقي لليهود في الجزيرة من مراكز قوية غنية. وكان قد لجأ إليها بعض بني النضير وبني قريظة ممن أجلوا عن الجزيرة من قبل. وبعد أن يذكر تواتر أقوال المفسرين أن الله وعد أصحاب البيعة في الحديبية أن تكون مغنم خيبر لهم لا يشركهم فيها أحد. يقول: ولم أجد في هذا نصاً. ولعلمهم يأخذون هذا مما وقع فعلاً. فقد جعلها رسول الله ﷺ في أصحاب الحديبية. ولم يأخذ معه أحداً غيرهم<sup>١</sup>.

سؤال: لا أدري كيف لا يكون في الآية ما يشير إلى اختصاصهم بها، وقد ذكرت الآية: ﴿لِتَأْخُذُواهَا﴾ ألا يفيد هذا الأخذ وعداً باختصاصها بالمؤمنين قبل أن تسهم لهم دون غيرهم، وللعلم فقد ذكر نفسه بعد قليل: وأن يختصوا بالمغنم حين يقدره الله، جزاء اختصاصهم بالطاعة والإقدام، يوم كانوا لا يتوقعون إلا الشدة في الجهاد...؟

يقول ابن عاشور: ومعنى أثنابهم: أعطاهم ثواباً، أي عوضاً، كما يقال في هبة الثواب، أي عوضهم عن المبايعة بفتح قريب. والمراد: أنه وعدهم بثواب هو فتح قريب ومغانم كثيرة، ففعل ﴿أَثَابَهُمْ﴾ مستعمل في

١. المصدر نفسه.

المستقبل. وهذا الفتح هو فتح خيبر فإنه كان خاصاً بأهل الحديبية وكان قريباً من يوم البيعة بنحو شهر ونصف والمغانم الكثيرة المذكورة هنا هي: مغانم أرض خيبر والأنعام والمتاع والحوائط فوصفت بـ: ﴿كثيرة﴾ لتعدد أنواعها وهي أول المغانم التي كانت فيها الحوائط.

وفائدة وصف المغانم بجملة: ﴿يأخذونها﴾ تحقيق حصول فائدة هذا الوعد لجميع أهل البيعة قبل أن يقع بالفعل، ففيه زيادة تحقيق لكون الفتح قريباً وبشارة لهم بأنهم لا يهلك منهم أحد قبل رؤية هذا الفتح وجملة: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ معترضة، وهي مفيدة تذييل لجملة: ﴿وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا وَمَغَانِمَ كَثِيرًا يَأْخُذُونَهَا﴾ لأن تيسير الفتح لهم وما حصل لهم فيه من المغانم الكثيرة من أثر عزة الله التي لا يتعاصى عليها شيء صعب، ومن أثر حكمته في ترتيب المسببات على أسبابها في حالة ليظن الرائي أنها لا تيسر فيها أمثالها.

وعلى أية حال فقد أمر الله نبيه أن يرد المخلفين من الأعراب إذا عرضوا الخروج للغنائم الميسرة القريبة. وقرر أن خروجهم مخالف لأمر الله. وأخبر نبيه ﷺ أنهم سيقولون إذا منعوا من الخروج: ﴿بَلْ تَحْسَدُونَنَا﴾ فتمنعونا من الخروج لتحرمونا من الغنيمة. ثم قرر أن قولهم هذا ناشئ عن قلة فقههم لحكمة الله وتقديره، فجزاء المتخلفين الطامعين أن يجرموا، وجزاء الطائعين المتجردين أن يعطوا من فضل الله، وأن يختصوا بالمغنم حين يقدره الله، جزاء اختصاصهم بالطاعة والإقدام، يوم

كانوا لا يتوقعون إلا الشدة في الجهاد.<sup>١</sup>

ثانياً: مغنم الآخرة تحدثت عنها الآية ٩٤ من سورة النساء:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ  
أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغْنِمٌ  
كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ  
خَبِيرًا﴾.

لَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَحْكَامَ الْقَتْلِ وَأَنْوَاعَهُ عَقَّبَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِالتَّثَبُّتِ  
وَالْتَأْنِي حَتَّى لَا يَفْعَلَ مَا يُعَقَّبُ النَّدَامَةَ، فَقِصَّةُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَعْنَاهَا  
لَا تَتَعَدَّى أَجْوَاءَ الْقِتَالِ وَمِيدَانِهِ، وَعَمَّا حَدَثَ فِي سَرَايَا بَعْثِهَا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَغْلِبِهَا أَخَذُوا الْغَنِيمَةَ، فَعَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَتَاعَهَا الَّذِي  
لَا بَقَاءَ لَهُ، حَمَلَهُمْ عَلَى قَتْلِ مَنْ أَلْقَى إِلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَأَظْهَرَ لَهُمْ إِيمَانَهُ، وَإِذَا  
بِهِمْ يَتَغَافَلُونَ عَنْهُ وَيَتَهَمُونَهُ بِالمَصَانَعَةِ أَوْ الخَوْفِ، وَالسَّمَاءِ تَخَاطَبَهُمْ بِأَنَّ مَا  
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ مِّمَّا رَغِبْتُمْ فِيهِ، فَقَدْ لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غُنِيمَةٍ لَهُ،  
فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنِيمَتَهُ...! وَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ  
بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا يَسْلَمُ  
عَلَيْنَا إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنَّا، فَعَمِدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ... وَذَلِكَ مَحَلُّ بَنِ جِثَامَةَ اللَّيْثِيِّ  
وَكَانَ فِي سَرِيَّةٍ بَعْثِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَعِيُّ، فَحَيَّاهُ  
بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَكَانَ بَيْنَهُمَا إِحْنَةٌ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَاسْتَلَبَ بَعِيرًا لَهُ

١. في ظلال القرآن، والتحرير والتنوير: الآية



ووطاء ومُتَبِعًا. فلما جاء إلى النبي ﷺ جلس بين يديه وسأله أن يستغفر له فقال ﷺ: «لا غفر الله لك»، فانصرف باكياً... وهذا أسامة بن زيد وأصحابه بعثهم النبي ﷺ في سرية، فلقوا رجلاً قد انحاز بغنم له إلى جبل، وكان قد أسلم فقال لهم: السلام عليكم لا إله إلا الله محمد رسول الله، فبدر إليه أسامة فقتله، واستاقوا غنمه. وأنه لما نزلت الآية حلف أسامة أن لا يقتل رجلاً قال لا إله إلا الله، وبهذا اعتذر إلى عليّ رضي الله عنه لما تخلف عنه وإن كان عذره غير مقبول، لأنه قد دلّ الدليل على وجوب طاعة الإمام في محاربة من حاربه من البغاة لا سيما وقد سمع النبي ﷺ يقول: «حربك يا علي حربي وسلمك سلمي»!

- وفي رواية بعثه ﷺ على سرية، فلقي مرداس بن نهبك الضمري فقتله، وكان من أهل فدك ولم يسلم من قومه غيره، وكان يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويسلم عليهم، قال أسامة: فلما قدمت على رسول الله ﷺ أخبرته، فقال: «قتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله؟»

فقلت: يا رسول الله إنما تعود من القتل!  
فقال: كيف أتت إذا خاصمك يوم القيامة بلا إله إلا الله؟  
أقتلت رجلاً يقول لا إله إلا الله؟ قال: فما زال يرددّها عليّ حتى تمنيت لو أن إسلامي كان يومئذٍ...».

— إن أصحاب النبي ﷺ خرجوا يطوفون، فلقوا المشركين

فَهَزَمُوهُمْ، فَشَدَّ مِنْهُمْ رَجُلٌ رَجُلًا فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ مَتَاعَهُ، فَلَمَّا غَشِيَهُ بِالسِّنَانِ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَكَذَّبَهُ ثُمَّ أَوْجَرَهُ السِّنَانُ فَقَتَلَهُ، وَأَخَذَ مَتَاعَهُ وَكَانَ قَلِيلًا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلْتَهُ بَعْدَمَا زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ؟! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا. قَالَ: فَهَلَّا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟! قَالَ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِتَنْظُرَ أَصَادِقُ هُوَ أَمْ كَاذِبٌ؟ قَالَ: وَكُنْتُ أَعْلَمُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَيَلِكُ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ يُبَيِّنُ عَنْهُ لِسَانُهُ فَمَا لَبِثَ الْقَاتِلُ أَنْ مَاتَ...».

هذا في سبب النزول، وأما معناها: لَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَحْكَامَ الْقَتْلِ وَأَنْوَاعَهُ عَقَّبَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِالتَّثْبِتِ وَالتَّنَائِي حَتَّى لَا يَفْعَلَ مَا يُعَقَّبُ النَّدَامَةَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾، أَي صرتم و سافرتم ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لِلْغَزْوِ وَالْجِهَادِ ﴿فَتَبَيَّنُّوا﴾، أَي مَيَّزُوا بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ، وَبِالتَّاءِ تَوَقَّفُوا وَتَأَنَّنُوا حَتَّى تَعْلَمُوا مِنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ وَالْمَعْنِيَانِ مُتَقَارِبَانِ وَالْمُرَادُ بِهِمَا لَا تَعْجَلُوا فِي الْقَتْلِ لِمَنْ أَظْهَرَ السَّلَامَ ظَنًّا مِنْكُمْ بِأَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لِذَلِكَ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾، أَي حَيَّاكُمْ بِتَحِيَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنْ اسْتَسْلَمَ لَكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلْكُمْ مَظْهَرًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

أي ليس لإيمانك حقيقة وإنما أسلمت خوفاً من القتل أو لست بآمن  
﴿تَبْتَغُونَ﴾، أي تطلبون ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، يعني الغنيمة والمال ومتاع  
الحياة الدنيا الذي لا بقاء له؛ ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾، أي في مقدوره  
فواضل ونعم ورزق إن أطعموه فيما أمركم به. وقيل: معناه ثواب كثير  
لمن ترك قتل المؤمن.<sup>١</sup>

أول غنيمة للمسلمين!...

رأيت هذا العنوان مناسباً؛ وأنا أقرا عن مغنم الدنيا وأيضاً فإن من  
مغنم الدنيا ما جاء في سبب نزول الآية ٢١٧ من سورة البقرة:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن  
سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ  
أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا  
وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

والتي لم تذكر فيها الغنيمة، إلا أنها سجلت أولى الغنائم بعد أكثر من  
أربعة عشر عاماً من بدء الدعوة الإسلامية المباركة، وبعد ملاحظات  
للمسلمين يتمثل في اضطهاد مشركي مكة للمسلمين وتعذيبهم وتهجيرهم  
ومصادرة أموال بعضهم، حدث هذا في واقعة ضمت:

١. مجمع البيان، للشيخ الطبرسي.

أول قتيل! وأول أسيرين! وأول خمس! وأول غنيمة!

فقد ذكروا في سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش، وهو ابن عمّة النبي ﷺ في جمادى الآخرة، قبل قتال بدر بشهرين، على رأس سبعة عشر شهراً من مقدمه المدينة، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين: سعد بن أبي وقاص الزهري، وعُكاشة بن محصن الأسدي، وعُتبة بن غزوان السلمي، وأبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وسهيل بن بيضاء، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبد الله، وخالد بن بكير، وكتب لأميرهم عبد الله بن جحش كتاباً وقال: سر على اسم الله، ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين، فإذا نزلت منزلين فافتح الكتاب واقراه على أصحابك، ثم امض لما أمرتك، ولا تستكرهن أحداً من أصحابك على المسير معك، فسار عبد الله يومين، ثم نزل وفتح الكتاب فإذا فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد، فسر على بركة الله بمن تبعك من أصحابك حتى تنزل بطن نخلة، فترصد بها عير قريش لعلك أن تأتيها منه بخير».

فلما نظر عبد الله في الكتاب قال: سمعاً وطاعة، ثم قال لأصحابه ذلك وقال: إنه قد نهاني أن أستكره أحداً منكم حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع، وقد أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه، فاستأذنا أن يتخلفا في طلب بعيرهما، فأذن لهما فتخلفا في طلبه،

ومضى عبد الله ببقية أصحابه حتى وصلوا بطن نخلة بين مكة والطائف، فبينما هم كذلك إذ مرت بهم عير لقريش تحمل زيبياً وأدماً وتجارةً من تجارة الطائف، فيهم عمرو ابن الحضرمي، والحكم بن كيسان، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، ونوفل بن عبد الله المخزوميان. فلما رأوا أصحاب رسول الله ﷺ هابوهم، فقال عبد الله بن جحش: إن القوم قد ذعروا منكم، فاحلقوا رأس رجل منكم فليعرض لهم، فإذا رأوه مخلوقاً آمنوا وقالوا: قوم عُمَار، فحلقوا رأس عكاشة، ثم أشرف عليهم فقالوا: قوم عُمَار لا بأس عليكم. فأمنوهم، وكان ذلك في آخر يوم من جمادى الآخرة، وكانوا يرون أنه من جمادى أو هو رجب، فتشاور القوم فيهم وقالوا: لئن تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم، فأجمعوا أمرهم في مواجهة القوم، فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله فكان:

أول قتيل من المشركين.

واستأسر الحكم وعثمان، فكانا:

أول أسيرين في الإسلام.

وأفلت نوفل وأعجزهم. واستاق المؤمنون العير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة.

فقال قريش: قد استحل محمد الشهر الحرام، شهراً يأمن فيه الخائف ويبدع الناس لمعاشهم، فسفك فيه الدماء وأخذ فيه

الحرائب، وغير ذلك أهل مكة من كان بها من المسلمين فقالوا: يامعشر الصُّبَاة، استحلتتم الشهر الحرام فقاتلتم فيه. وتفاءلت اليهود بذلك وقالوا واقد: وقدت الحرب وعمرو: عمرت الحرب والحضرمي: حضرت الحرب، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لابن جحش وأصحابه: «ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام»، ووقَّف العير والأسيرين، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً، فعظم ذلك على أصحاب السرية، وظنوا أن قد هلكوا، وسُقَط في أيديهم، وقالوا: يا رسول الله، إنا قتلنا ابن الحضرمي ثم أمسينا فنظرنا إلى هلال رجب، فلا ندري أفي رجب أصبناه أو في جمادى؟ وأكثر الناس في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية. فأخذ رسول الله ﷺ العير فعزل منها الخمس فكان:

أول خمس في الإسلام.

وقسم الباقي بين أصحاب السرية فكان:

أول غنيمة في الإسلام.

وبعث أهل مكة في فداء أسيرهم فقال: بل نقفهما حتى يقدم سعد وعتبة، فإن لم يقدما قتلناهما بهما. فلما قدما فاداها.

وأما الحكم بن كيسان فأسلم وأقام مع رسول الله ﷺ بالمدينة فقتل يوم بئر معونة شهيداً.

وأما عثمان بن عبد الله فرجع إلى مكة فمات بها كافراً.

وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعاً. فقتله الله تعالى وطلب المشركون جيفته بالثمن، فقال رسول الله ﷺ: خذوه فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية. فهذا سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ والآية التي بعدها.<sup>١</sup>

والشهر الحرام هنا هو رجب، يعدُّ واحداً من أربعة أشهر حرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب؛ سميت بذلك لتحريم القتال فيها ولعظم حرمتها، ولذلك كان شهر رجب يسمى في الجاهلية منزع الأسنان ومنصل الأُل؛ لأنهم كانوا ينزعون الأسنان والنصال عند دخول رجب انطواء على ترك القتال فيه، وكان يدعى الأَصم؛ لأنه لا يسمع فيه قعقعة السلاح فنسب الصمم إليه كما قيل: ليل نائم وسرّ كاتم. فكان الناس لا يخاف بعضهم بعضاً وتأمين السبل إلى أن ينقضي الشهر.

وقفه: أما أنه أول خمس في الإسلام، فهو على الأقل موضع تأمل؛ لأن فريضة الخمس لم تكن قبل نزول الآية ٤١ من سورة الأنفال، التي تحدثت عن معركة بدر الكبرى، أي بعد تلك الحادثة بشهرين كما ذكروا! اللهم إلا أن نأخذ بأن الخمس كان معمولاً به قبل أن ينزل به تشريع من

١. أسباب النزول للواحدى ٧١ - ٧٢ رقم ٦٥؛ تفسير مجمع البيان، للشيخ الطبرسي؛ وتفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور.

السماء، فقد نسب إلى رسول الله ﷺ أنه قال للإمام عليٍّ عليه السلام في وصيته له: «يا علي إنَّ عبدَ المطلب سنٌّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام: ... ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾...<sup>١</sup>

هذا أولاً، وثانياً فإنَّ حلية المغنم لم تكن وقت تلك الغزوة المذكورة، حيث إنها جاءت في غزوة بدر الكبرى أيضاً في قضية الموقف من فداء الأسرى، فنزلت الآية لتحلَّ لهم ذلك: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ وأصل الحلال من حلَّ العقد، ولا فرق بينه وبين المباح في المعنى، إلا أنَّ المباح ليس مسبقاً بالحظر بخلاف الحلال لما قلناه من حلَّ العقد، ولما كانت الغنائم محرمةً على الأمم السابقة، قال: حلالاً...<sup>٢</sup>

حتى عدَّت حلية المغنم مما فضل به صلى الله عليه وآله على من سبقه فضلت على الأنبياء بخمس: بعثت إلى الكافة، وأحلَّ لي المغنم، ونصرت بالرعب، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.<sup>٣</sup>

وإذا قيل: هل الفداء من الغنيمة؟ لأن الذي حصل هو أخذهم الفداء، فجاءت الآية لتحلَّ لهم عملهم هذا، وهنا قولان:

١. سورة الأنفال : ٤١؛ الخصال ١ : ٢٢١؛ وسائل الشيعة ٦: الباب ٥ من أبواب

ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

٢. كنز العرفان، للشيخ السيوري ١ : ٣٦٩.

٣. المصدر نفسه.



الأول: إنَّ الفداء من الغنيمة، والمراد بها هنا هو الفداء؛ لأنَّ الكلام فيه.

والثاني: يذهب إلى أنَّ الفداء ليس من الغنيمة؛ لأنَّ الفداء ما أخذ عوضاً من النفس وهو غير الغنيمة. ثمَّ إنَّ فائدة هذا الخلاف تظهر في وجوب الخمس وعدمه<sup>١</sup> باعتبار أنَّ الخمس يترتب على الغنيمة لا الفداء

ما فهمه المفسرون:

سورة الأنفال كان نزولها في معركة بدر، وراحت تبين أحداثها وأسبابها ونتائجها، ومن هذه النتائج: ما غنمه المسلمون من قريش وممن تحالف معها من القبائل.

أقوال بعضهم:

الزمخشري:

﴿أَمَّا غَنِمْتُمْ﴾ ما موصولة. و ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾، بيانه. قيل: من شيء حتى الخيط والمخيط..

الطبرسي: ثمَّ بيَّن سبحانه حكم الغنيمة فقال سبحانه مخاطباً للمسلمين: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، أي مما قلَّ أو كثر..  
الرازي: اعلم أنه تعالى لما أمر بالمقاتلة في قوله: ﴿وَقاتلوهم﴾،

١. المصدر نفسه.

وكان من المعلوم أن عند المقاتلة قد تحصل الغنيمة، لا جرم ذكر الله تعالى حكم الغنيمة، وفي الآية مسائل: المسألة الأولى: الغنم: الفوز بالشيء، يقال: غنم يغنم غنماً فهو غانم، والغنيمة في الشريعة ما دخلت في أيدي المسلمين من أموال المشركين على سبيل القهر بالخيول والركاب...

القرطبي: إتماماً لقوله أعلاه في اللغة، فقد ذكر التالي: وسَمِيَ الشَّرْعُ الوَاصِلَ مِنَ الكُفَّارِ إِلَيْنَا مِنَ الأَمْوَالِ بِأَسْمِينَ: غنيمة وفيئاً. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يُسمى غنيمة. ولزم هذا الإسم هذا المعنى حتى صار عُرفاً..

أبو السعود (ت ٩٥١هـ): وما موصولةٌ وعائدها محذوفٌ أي الذي أصبتموه من الكفار عنوةً وأصلُ الغنيمةِ إصابةُ الغنمِ من العدو ثم اتسع وأطلق على كل ما أصيب منهم كائناً ما كان، وقوله تعالى: ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾، بيانٌ للموصول محلهُ النصبُ على أنه حالٌ من عائِد الموصول قصد به الاعتناءُ بشأن الغنيمة وأن لا يشذَّ عنها شيءٌ أي ما غنمتموه كائناً مما يقع عليه اسمُ الشيءِ حتى الخيطةُ والمخيطةُ<sup>١</sup>.

ابن عاشور: وقد اضطربت أقوال المفسرين قديماً في المراد من المغنم في هذه الآية، ولم تنضبط تقارير أصحاب التفاسير في طريقة الجمع بين كلامهم على تفاوت بينهم في ذلك، ومنهم من خلطها مع آية سورة

١. تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : الآية.

الحشر، فجعل هذه ناسخة لآية الحشر والعكس، أو أن إحدى الآيتين مخصصة للآخرى: إما في السهام، وإما في أنواع المغانم، وتفصيل ذلك يطول. وترددوا في مسمى الفيء فصارت ثلاثة أسماء مجالاً لاختلاف الأقوال: النفل، والغنيمة، والفيء.

والوجه المختار عنده في تفسير هذه الآية، واتصالها بقوله الأنفال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، أن المراد بقوله: ﴿مَا غَنِمْتُمْ﴾، في هذه الآية: ما حصلت من الغنائم من متاع الجيش، وذلك ما سمي بالأنفال، في أول السورة، فالنفل والغنيمة مترادفان، وذلك مقتضى استعمال اللغة، فعن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وعكرمة، وعطاء: الأنفال الغنائم. وعليه فوجه المخالفة بين اللفظين إذ قال تعالى هنا: ﴿غَنِمْتُمْ﴾، وقال في أول السورة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، لاقتضاء الحال التعبير هنا بفعل، وليس في العربية فعل من مادة النفل يفيد إسناد معناه إلى من حصل له، ولذلك فآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾، سبقت هنا بيانا لآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، فإنهما وردتا في انتظام متصل من الكلام... ثم يقول:

ونرى أن تخصيص اسم النفل بما يعطيه أمير الجيش أحد المقاتلين زائداً على سهمه من الغنيمة سواء كان سلباً أو نحوه مما يسعه الخمس أو من أصل مال الغنيمة على الخلاف الآتي، إنما هو اصطلاح شاع بين أمراء الجيوش بعد نزول هذه الآية، وقد وقع ذلك في كلام عبد الله بن عمر، وأما ما روي عن ابن عباس: أن الأنفال ما يصل إلى المسلمين بغير قتال،

فجعلها بمعنى الفيء، فمحملة على بيان الاصطلاح الذي اصطَلحوا عليه من بعد، وتعبيرات السلف في التفرقة بين الغنيمة والنفل غير مضبوطة، وهذا ملاك الفصل في هذا المقام لتمييز أصناف الأموال المأخوذة في القتال...، فاصطلحوا على أن الغنيمة، ويُقال: لها المغنم، ما يأخذه الغزاة من أمتعة المقاتلين غصباً، بقتل أو بأسر، أو يقتحمون ديارهم غازين، أو ما يتركه الأعداء في ديارهم، إذا فرّوا عند هجوم الجيش عليهم بعد ابتداء القتال. فأما ما يظفر به الجيش في غير حالة الغزو من مال العدو، وما يتركه العدو من المتاع إذا أخلوا بلادهم قبل هجوم جيش المسلمين، فذلك الفيء.<sup>١</sup>

الطباطبائي: الغنم والغنيمة إصابة الفائدة من جهة تجارة أو عمل أو حرب وينطبق بحسب مورد نزول الآية على غنيمة الحرب.<sup>٢</sup>

شيءٌ من الدرس الفقهي:

نحن في هذه المقالة وقفنا عند الغنيمة والأنفال والفيء لغةً وتفسيراً باعتبارها موارد راح المسلمون يستفيدون منها سواء أكانوا دولةً أم أناساً، دون التفصيل في الجزء الثاني من الآية الكريمة، أي فريضة الخمس، وأدلتها وأحكامها، إلا قليلاً نكتفي به، فمن شاء معرفةً فعلياً بمصادر

١. تفسير الكشاف؛ مفاتيح الغيب؛ الجامع لأحكام القرآن؛ التحرير والتنوير : الآية.

٢. تفسير الميزان : الآية.

الفريقين، التي اتسع البحث فيها ولديها مزيد...

لقد جاءت تعريفاتهم للغنيمة وأقوالهم وبحوثهم عنها في المعاجم والقواميس، وكتب التفسير، وتبين منها أن هذه المفردة لغةً بعدين: البعد الخاص والبعد العام. والذي يبدو أن القدر المتيقن أنها أوسع استعمالاً ومراداً مما يحصل عليه الإنسان من خلال القتال والمعارك التي تقع بينه وبين غيره، وإن غلب استعمالها في هذا النوع أي فيما يظفر به في دار الحرب، وإلا فإن اللغة لا تقتضي التخصيص، كما يراه القرطبي، فبعد أن يذكر التالي:... وأعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾، مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر. يقول: ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص... ولكن عُرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع...<sup>١</sup>

كما أن هذين البعدين: العموم والخصوص يجريان في الآية ٤١ الأنفال، وعلى القول بعمومها وإلى أي مدى يكون عمومها... حتى صار كل من الفعل غنم ومشتقاته، وكذا الجزء الأول من الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾، موضع اهتمام الدرس الفقهي سعةً وضيقاً عند الفريقين: الإمامية وأهل السنة.. حيث إن الخمس لم يشرع فريضة شرعية إلا من خلال هذه الآية المباركة (٤١ الأنفال) التي نزلت بيدر، إلا أن الواقدي

١. الجامع لأحكام القرآن، الآية : ٤١ من سورة الأنفال.

قال: كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من الهجرة<sup>١</sup>.

والتي تعدُّ هي العمدة عند المسلمين في بيان حكم ما يُغنم في حربهم ضدَّ الكفار والمشركين، فانبتقت عنه فريضة مالية تسمى (الخمس) واحتلت مجالاً علمياً واسعاً عند الفريقين؛ فكما حدث اختلاف وصل في بعض فصوله إلى التنازع في مسألة الغنيمة بين المقاتلين المسلمين وكيفية توزيعها يومذاك...، هناك اختلاف آخر وقع فيما بعد، ولكنه اختلاف علمي في أغلبه بين فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب الأخرى، وهو ما تكفلت به دراساتهم ومصادرهم ومادونوه عنها سعةً وضيقةً، واختلافاً في مواردھا..

يذكر الدكتور الزحيلي: أن الغنيمة في اللغة: الفوز بالشيء بلا مشقة، واصطلاحاً: هي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوةً بطريق القهر والغلبة<sup>٢</sup>.

فالغنيمة في الشرع عندهم: هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام؛ عن طريق الحرب والقتال، وتشمل الأنواع الآتية: الأموال

١. انظر التفاسير، منها تفسير ابن كثير: الآية؛ وأيضاً كنز العرفان في فقه القرآن، للسيوري ١: ٢٥١.

٢. الفقه الإسلامي وأدلته ٦: ٤١٣ عن رسالته للدكتوراه: آثار الحرب في الفقه الإسلامي.

المنقولة. الأسرى. الأرض. تُسمى الأنفال - جمع نَفْل - لأنها زيادة في أموال المسلمين.<sup>١</sup>

«فالحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية يعدونها اسماً لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، فيما عند الجعفرية: ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنایع، وخالف جميع الفقهاء في ذلك».<sup>٢</sup>

لقد ذهب فقهاء الإمامية أو مشهورهم كما يُذكر في الدرس الفقهي ومصادرهم لجعل الغنيمة لا فقط فيما يستفيده الإنسان من «أرباح التجارات والمكاسب والصنایع» كما ذكره صاحب القاموس أعلاه، بل ليكون مورداً سابعاً من موارد عديدة للخمس، منها ما يغنمه المسلمون من أموال الكفار منقولةً كانت أو غير منقولة في حرب شرعية تشنُّ بإذن المعصوم عليه السلام حال الحضور، أو بإذن السلطة الشرعية في حال الغيبة، فلا يعدُّ من الغنيمة ما يؤخذ منهم بدون حرب وتوفر الشروط المذكورة... وبالتالي فالغنائم المنقولة وغير المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحلُّ قتالهم وبإذن الإمام المعصوم عليه السلام يثبت فيها الخمس...<sup>٣</sup>

١. انظر فقه السنة ٣ : ٤٥٨ بتصرف.

٢. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، سعدي أبو الجيب : ٢٧٨.

٣. المستند في شرح العروة الوثقى ١٥ : الخمس ٦-٧، فيما يجب فيه الخمس.

وهو سبعة أشياء:

الأوّل: الغنائم المأخوذة من الكفّار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم. وأيضاً موارد الخمس في كتب الإمامية كالرسائل العملية.

يقول السيد فضل الله: «وإنما يجري هذا الحكم في الوقت الذي كان فيه المقاتلون هم الذين يتحملون مسؤولية مصاريف القتال، أما اليوم ولما كانت الدولة هي التي تقوم بذلك، فلا يبعد القول برجوع الغنائم إلى الدولة، بعدما صار الجنود في الواقع بمنزلة الأجراء على العمل».

لا أدري فلعله يقصد بالدولة اليوم الدولة الشرعية إن وجدت، لا دولة الظلمة، وهو أمر واضح بعد أن قيّد الحرب بأنها ضدّ الكفار وبإذن المعصوم أو السلطة الشرعية، وهو ما عليه الفقه الإمامي<sup>١</sup>.

صحيح أنّ أرباح المكاسب تعدّ المورد الأهم والمستمر، واحتلاله المرتبة السابعة في تعداد الموارد، لا يعني قلّة أهميته ودوره وفعالته في حياة الإنسان المسلم وبالذات حين يكون من أتباع المذهب الإمامي، فخمسة تلك الموارد الستة بين من تضع الدول يدها عليه، وبين ما هو نادر الوقوع..

المهم أنّ مشهور الإمامية دون المذاهب الأخرى، وكما يبدو، انطلقوا لغويّاً وقرآنيّاً من عمومين: عموم مفردة، وعموم آية الاغتنام ٤١ الأنفال،

١. انظر أحكام الشريعة للسيد فضل الله : ٢٢٤.



التي تعدُّ هي الأصل الذي ابتني عليه خمس أرباح المكاسب، وأن لهذا النوع من الخمس أصلاً في التنزيل العزيز، مع ما عندهم من أدلة أخرى روائية وغيرها، وبتعبير أكثر تفصيلاً: خمس كل ما يفضل عن مؤونة أو مؤنة سنة الإنسان وعياله من تجارة حصلت أو صناعة أو زراعة أو وظيفة أو... ولهم شواهد على ذلك سواء أكانت تصلح أن تكون دليلاً أو مؤيداً لما ذهبوا إليه من أن الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، شاملة إن وقعت الغنائم بشروطها الشرعية... لا فقط لغنيمة دار الحرب، بل لأرباح المكاسب وبالتالي: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، وأما مخالفة جملة من أعلام الإمامية لما ذهب إليه مشهورهم من أن هذا القسم من الخمس دليله الأول الآية المذكورة، وأنه ينبعث منها، فلا تعني هذه المخالفة أن هؤلاء الأعلام لا يتبنون هذا النوع من الخمس، بل يذهبون إلى أن روايات أئمة أهل البيت عليهم السلام هي الدليل عليه، وليست الآية المذكورة دليلاً عليه، وإنما هي مختصة بغنائم دار الحرب، وهو ما يتبناه العامة..

إذن فالجميع أي الإمامية وغيرهم من العامة انطلقوا - كما يبدو - من أن هناك عموماً في: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، ولكن مشهور الإمامية ذهبوا إلى أن هذا العموم يتجاوز معركة بدر بل ودار الحرب إلى ميادين الحياة الأخرى كالمكاسب وما يترتب عليها من أرباح وفوائد، وبعبارة أخرى هو شامل لأي شيء يغنمه الإنسان في حياته من دار

الحرب أو يظفر به من المكاسب.. فيما العامة ذهبوا إلى أن هذا العموم محدود بدار الحرب، سواء أكانت معركة بدر أو غيرها وفق ما يقتضيه سياق الآيات التي وقعت قبل هذه الآية وبعدها، والتي راحت تتحدث عن معركة بدر حثاً وإعانةً وتسديداً وأحكاماً، وبالتالي فكلاهما لا يخصان الغنيمة بمعركة بدر، وإن كانت هي سبب نزول الآية لأن المورد لا يخص الوارد، أو العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب... فكون الآية خاصة بغنائم معركة بدر الكبرى أمر لا يقف عنده الفريقان، ويكتفون به، بل بعموم الآية وإن اختلفا فيه سعةً وضيقاً، أي أنهما التزما بقاعدتي المورد لا يخص الوارد والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

إذن فالآية لها عموم سواء حصل هذا العموم من الآية بذاتها، أم بوجود قرائن وأدلة خارجية منها القاعدتان أعلاه.. وبه تخرج الآية من خصوصيتها: غنائم معركة بدر الكبرى؛ لتشملها وغيرها، وهذا العموم متحقق من الآية مباشرة أو بسبب خارجي، إلا أن هذا العموم نوعان:

\* عموم مطلق، وعندئذ تترتب عليه آثار فقهية، فتشمل كل ما يغنمه الإنسان المسلم في حياته من فوائد سواء أكان ذلك في ساحة قتاله ضد الكفار أم في غيرها من أموال منقولة وغير منقولة؛ من تجارة أو زراعة أو حرفة...

\* عموم مقيد، فلا أثر له إلا فيما ورد فيه وهو غنائم دار الحرب،

أي في كل معركة تحصل فيها غنائم، لا فقط غنائم معركة بدر الكبرى. فالثاني تبنته المذاهب الإسلامية، وتبعهم جملة من فقهاء الإمامية. أمّا الأول، فهو العموم المطلق أو الفوقاني الذي سعى لإثباته مشهور فقهاء الإمامية كما يحكيه درس الفقهي، إلا أن أهم عقبة يصطدم بها هو الواقع التاريخي الممتدُّ لأكثر من قرن؛ وما يطرحه من إشكالات عديدة.. وللأمانة فإنَّ الإجابات عنها لا تخلو من تأمل وكلام وردّ ليس هذا محله.. ولكني أكتفي بما ذكره السيد الخوئي، الذي يذهب إلى أن هذا العموم المطلق المستفاد من الآية المذكورة يعدُّ دليلاً قرآنيّاً على (خمس المكاسب)، «فإنَّ «غَنَمَ» ترادف «رَبِحَ» و «استفادَ» وما شاكل ذلك، فتعمُّ مطلق الفائدة.. وهيئة «غَنَمَ» عامة وهيئة «غَنِيمَةَ» عامة أيضاً؛ لأنَّ «فعيلة» لا تدل على الاختصاص. و﴿شَيْءٍ﴾ توعد إلى التعميم لما فيها من السعة والشمول. وبالتالي فالخمس ثابت في مطلق ما صدق عليه الشيء من الربح.. وإطلاق خطاب: ﴿وَأَعْلَمُوا﴾، لجميع المؤمنين لا لخصوص المقاتلين.. كما لا ينافيه ذكر القتال في الآيات السابقة عليها واللاحقة لها، لما هو المعلوم من عدم كون المورد مخصّصاً للحكم الوارد عليه.. ويخلص إلى أنه لا ينبغي التأمّل في إطلاق الآية المباركة في حدِّ ذاتها وشمولها لعامة الأرباح والغنائم»<sup>١</sup>.

١. مستند العروة الوثقى، للسيد الخوئي ١٥: كتاب الخمس ١٨٨-٢٠١ بتصرف وتلخيص.

يذكر أن هناك إشكالاً يصفه بأنه معروف، قد تداول على الألسن ولا سيما في الآونة الأخيرة، وحاصله:

«أن الآية لو كانت مطلقة وكان هذا النوع من الخمس ثابتاً في الشريعة المقدسة، فلماذا لم يعهد أخذه من صاحب الشرع؟! حيث لم ينقل لا في كتب الحديث ولا التأريخ أن النبي الأعظم ﷺ أو أحداً من المتصدين بعده حتى وصيه المعظم في زمن خلافته الظاهرية تصدى لأخذ الأخماس من الأرباح والتجارات كما كانوا يبعثون العمال لجباية الزكوات، بل قد جعل سهم خاص للعاملين عليها، فإنه لو كان ذلك متداولاً كالزكاة لنقل إلينا بطبيعة الحال.

وإن تعجب فعجب أنه لم يوجد لهذا القسم من الخمس عين ولا أثر في صدر الإسلام إلى عهد الصادقين عليهما السلام، حيث إن الروايات القليلة الواردة في المقام كلها برزت وصدرت منذ هذا العصر، أمّا قبله فلم يكن منه إسم ولا رسم بتاتاً حسبما عرفت».

ثمّ راح السيد يجيب بالتفصيل عن هذا الإشكال حيث يقول:  
«والجواب: إمّا بناءً على ما سلكناه من تدريجية الأحكام وجواز تأخير التبليغ عن عصر التشريع بإيداع بيانه من النبي إلى الإمام ليظهره في ظرفه المناسب له حسب المصالح الوقتية الباعثة على ذلك، بل قد يظهر من بعض النصوص أن جملة من الأحكام لم تنشر لحدّ الآن وأنها مودعة عند وليّ العصر (عجل الله تعالى فرجه)، وهو المأمور بتبليغها متى ما ظهر

وملأ الأرض قسطاً وعدلاً. فالأمر على هذا المبني - الحاسم لمادة الإشكال - ظاهر لا سترة عليه.

وإمّا مع الغض عن ذلك فيإبداء الفرق بين الزكاة والخمس، نظراً إلى أن الأول ملك للفقراء وحقّ يصرف في مصالح المسلمين، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مأمور بالأخذ، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾<sup>١</sup> فمقدمة للأخذ

الواجب عليه لا محيص له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعث العمّال لجباية الزكوات.

وأما الخمس فهو حقّ له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأقربائه، فيشبهه الملك الشخصي، حيث لا تعود فائدته لعامة المسلمين، ومن ثمّ لم يؤمر في مورده إلاّ بمجرد التبليغ كما في سائر الأحكام من الصلاة والصيام دون الأخذ، فلم يكن ثمّة باعث على جبايته، بل قد لا يناسب ذلك شأنه وجلالته كما لا يخفى. فلا مجال لقياس الخمس على الزكاة، فإنه مع الفارق الواضح حسبما عرفت.

وبالجملة: فعلى تقدير تسليم عدم بعث العمّال لأخذ الأخماس فهذا لا يكشف عن عدم الوجوب بوجه، كيف؟! ووجوب الخمس في الركاز ممّا أصفقت عليه العامة ورووا فيه روايات كثيرة، ومع ذلك لم ينقل ولا في مورد واحد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو من بعده بعث أحداً لجبايته، فعدم البعث

والحثُّ للأخذِ لازمٌ أعمُّ لعدمِ الوجوبِ فلا يكشفُ عنه أبداً<sup>١</sup>.  
 على أنَّ العامَّةَ قد رووا هذا الخمسَ عن النبي ﷺ، فقد ورد في  
 صحيح البخاري والترمذي: أنَّ رجلاً من بني عبد قيس جاء إلى  
 النبي ﷺ فلما أراد الانصراف أمره ﷺ بالصلاة والصيام والزكاة وإعطاء  
 الخمس مِّمَّا غنم<sup>٢</sup>.  
 فإنَّ من الواضح عدمُ إرادةِ الخمسِ من غنائمِ دار الحرب، لعدمِ  
 فرض قتالٍ أو غزو، بل المراد خمس الأرباح والمتاجر كما لا يخفى.  
 والإنصافُ أنه لم يتَّضح لدينا بعد، ماذا كانت الحالةُ عليه في  
 عصره ﷺ، بالإضافة إلى أخذ هذا النوع من الخمسِ وعدمه، كيف؟!  
 والعهد بعيد والفصل طويل، وقد تخلَّل بيننا عصر الأمويين الذين بدَّلوا  
 الحكومة الإسلامية حكومةً جاهليَّة، ومحقوا أحكام الدين حتى أن كثيراً  
 من الناس لم يعرفوا وجوب الزكاة الثابت بنصِّ القرآن كما يحكيه لنا  
 التأريخ والحديث.  
 بل في صحيح أبي داود وسنن النسائي: أن أكثر أهل الشام  
 لم يكونوا يعرفون أعداد الفرائض.  
 وعن ابن سعد في الطبقات: أن كثيراً من الناس لم يعرفوا مناسك

١. عمدة القارئ في شرح البخاري ٩ : ٩٩ باب ما يجب فيه الخمس الركاز.

٢. صحيح البخاري ٢ : ١٣١؛ سنن الترمذي ٥ : ٨ / ٢٦١١.

حجّهم.

موارد عصر الرسالة (٢)

وروى ابن حزم عن ابن عباس: أنه خطب في البصرة وذكر زكاة الفطرة وصدقة الصيام فلم يعرفوها حتى أمر من معه أن يعلم الناس. فإذا كان الحال هذه بالإضافة إلى مثل هذه الأحكام التي هي من ضروريات الإسلام ومتعلّقة بجميع الأنام فما ظنّك بمثل الخمس الذي هو حقّ خاصّ له ولقربته ولم يكن من الحقوق العامّة كما في الزكاة، بل لخصوص بني هاشم زادهم الله عزّاً وشرفاً، فلا غرابة إذن في جهلنا بما كان عليه أمر الخمس في عصره صلّى الله عليه وآله، أخذاً وصرفاً. إلاّ أنّ هذا كلّّه لا يكشف عن عدم الوجوب، وعدم الوصول لا يلازم عدم التشريع بعد أن نطق به الكتاب العزيز والسنة المتواترة ولو إجمالاً حسبما عرفت وستعرف.

ومّا يؤكّد ذلك أنه لا خلاف بيننا وبين العامّة في عدم جواز دفع الزكاة لبني هاشم وأنّ الصدقة عليهم حرام، حتى أنّه لا يجوز استعمالهم عليها والدفع من سهم العاملين، وقد رووا في ذلك روايات متواترة، كما وردت من طرقنا أيضاً حسبما تقدّم في كتاب الزكاة،<sup>١</sup> وفي بعضها: أنّ الله تعالى قد عوّض عنها الخمس إكراماً لهم وتنزيهاً عن أوساخ ما في أيدي

١. شرح العروة الوثقى ٢٤ : ١٧٩.

وفي صحيح مسلم وغيره: أن الفضل بن العباس وشخصاً آخر من بني هاشم كانا محتاجين إلى الزواج ولم يكن لديهما مهر فاشتكيا ذلك إلى رسول الله ﷺ وطلباً منه أن يستعملهما على الزكاة ليحصلا على المهر من سهم العاملين فلم يرتض ﷺ بذلك، بل أمر شخصين أن يزوجا ابنتيهما منهما، وجعل مهرهما من الخمس بدلاً عن الزكاة. ٢ والروايات بذلك متظافرة بل متواترة من الطرفين كما عرفت .

ومن الواضح الضروري أن الحرب ليست قائمة بين المسلمين والكفار مدى الدهر ليتحقق بذلك موضوع الخمس من غنائم دار الحرب فتدفع إليهم.

إمّا لاستيلاء الكفار كما في هذه الأعصار وما تقدمها بكثير، ولعلّ ما سيلحقها أيضاً بأكثر، حيث أصبح المسلمون مستعمرين وإلى الله المشتكى.

أو لاستيلاء الإسلام كما في عهد الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه، وجعلنا من أنصاره وأعوانه.

وعليه، فلو كان الخمس مقصوراً على غنائم دار الحرب ولم يكن

١. الوسائل ٩ : ٥١٣ ، أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨ .

٢. صحيح مسلم ٢ : ٧٥٢ / ١٦٧ .



متعلقاً بما له دوام واستمرار من الأرباح والتجارات فكيف يعيش الفقراء من بني هاشم في عصر الهدنة الذي هو عصر طويل الأمد بعيد الأجل كما عرفت، والمفروض تسالم الفريقين على منعهم عن الزكاة أيضاً كما مر؟! إذن فما هو الخمس المجعول عوضاً عنها في هذه الظروف؟!

فلا مناص من الالتزام بتعلقه كالزكاة بما له دوام واستمرار وثبات وقرار في جميع الأعصار، لتستقيم العوضيّة وتتمّ البدليّة الأبدية، ولا يكون الهاشمي أقلّ نصيباً من غيره، وليس ما هو كذلك إلاّ عامّة الأرباح والمكاسب حسبما عرفت.

فتحصّل: أنّ الاستشكال في وجوب الخمس في هذا القسم ساقط لا يُعبأ به بتاتاً<sup>١</sup>.

وقد تعرض فقهاء آخرون تبعاً للسيد الخوئي كما يبدو لذكر هذا الإشكال وما يماثله والإجابة عنه، وكان منهم:

الشيخ السبحاني حيث يقول:

«ثمّ إنّ هنا سؤالاً وهو إذا كان إخراج الخمس من أرباح المكاسب فريضة إلهية، فلماذا كان أمراً متروكاً قبل الصادقين؟ فإنّ الأخبار الدالة عليه مروية عنهما عليه السلام وعمّن بعدهما من الأئمة عليهم السلام، بل أكثرها مروية عن الإمامين الجواد والهادي عليهم السلام، وهما من الأئمة المتأخّرين، فهل كان

١. انظر مستند العروة الوثقى، للسيد الخوئي ٥: كتاب الخمس ١٨٨-٢٠١.

هذا الحكم مهجوراً عند الفريقين بعد عصر النبي ﷺ إلى عصر الإمام الصادق عليه السلام؟

والجواب: هو أنه قد عرفت تضافر الروايات النبوية على وجوب الخمس في كل ما يربح الرجل ويفوز، وأمّا عدم قيام الخلفاء به فلأجل عدم وقوفهم على هذا التشريع، كما أن عدم قيام النبي ﷺ بهذه المهمة على رؤوس الأشهاد لأجل تفتّتي الفقر بين المسلمين يومذاك، والناس كانوا حديثي عهد بالإسلام، وكانت المصلحة تقتضي تأخير إجراء التشريع إلى الأعصار اللاحقة.

وأما عصر الصادقين عليه السلام الذي ورد فيه بعض الروايات ثم وردت ترى إلى عصر الجوادين عليه السلام، فلأجل تكدّس الأموال بين المسلمين، الأمر الذي اقتضى الإجهار بالحكم ودعوة الشيعة إلى العمل به، وإلاّ فأصل تشريع الخمس كان في عصر النبي ﷺ...»<sup>١</sup>.



١. انظر الخمس في الكتاب والسنة؛ وانظر كتاب الخمس، للسيد محمد سعيد الحكيم ١٧٠-١٧٥، حيث ذكر ذلك الإشكال وغيره وأجاب عنها.